



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

**اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات**

الإدارة والتحرير الاسم العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاسكبة النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	سنة	6 أشهر	سنة	
	80 د.ج	90 د.ج	90 د.ج	90 د.ج	
	190 د.ج	100 د.ج	70 د.ج	100 د.ج	
	بما فيها نفقات الارسال				

من النسخة الاصلية : 0,60 د.ج ومن النسخة الاصلية وترجمتها 1,30 د.ج - لمن العدد للسنتين السابقة : 1,00 د.ج وتسلم الفهارس مجاناً للمشتريين المطلوب منهم ارسال لكاتب الورق الأخيرة عند تجديد الاشتراكاتهم والاعلام بمطالعتهم - يؤدي عن تغيير العنوان 1,00 د.ج - لمن النشر على اساس 15 د.ج للسطر

## فهرس

### مراسيم، قرارات، مقررات

#### رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في أول صفر عام 1398 الموافق 10 يناير سنة 1978 يتضمن إلغاء القرار المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1397 الموافق 21 مارس سنة 1977 المتضمن تعيين مترجمة . 283  
قرارات مؤرخة في 13 و 20 صفر عام 1398 الموافق 22 و 29 يناير سنة 1978 تتضمن حركة في سلك المتصرفين . 283

#### وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1398 الموافق 22 فبراير سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة . 284

قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1398 الموافق 22 فبراير سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الانتاج النباتي . 284

قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1398 الموافق 22 فبراير سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الانتاج الحيواني . 284

قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1398 الموافق 22 فبراير سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التسويق . 285

قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1398 الموافق 22 فبراير سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها . 285

قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1398 الموافق 5 مارس سنة 1978 يتضمن تحديد المنطقتين الاولى والثانية لانتاج الحمور (1) 285

## فهرس (تابع)

## وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1398 الموافق 28 فبراير سنة 1978 يتضمن تحديد الرسم النهائي الجزائري في الاتصالات البرقية بين الجزائر وسوريا. 290

قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1398 الموافق 28 فبراير سنة 1978 يتضمن تحديد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر والباييا. 290

## وزارة السكن والبناء

مرسوم رقم 78 - 59 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 18 مارس سنة 1978 يتضمن احداث مؤسسة اشتراكية للتنمية الوطنية للبناء. 291

مرسوم رقم 78 - 60 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 18 مارس سنة 1978 يتضمن احداث مؤسسة لتنمية البناء في مدينة وهران. 293

## وزارة الاعلام والثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978 يتضمن الحاق مستشار في الاعلام برئاسة الجمهورية. 295

قرارات مؤرخان في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978 يتضمنان ترسيم محافظين مكلفين بالابحات. 295

قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مستشار ثقافي رئيسي. 295

قرارات مؤرخة في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978 تتضمن حركة في سلك المستشارين الثقافيين. 295

قرارات مؤرخة في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978 تتضمن حركة في سلك المستشارين في الاعلام برسم سنة 1976. 296

قرارات مؤرخة في 4 ربيع الاول عام 1398 الموافق 12 فبراير سنة 1978 تتضمن حركة في سلك المحافظين المكلفين بالابحات برسم سنة 1976. 297

قرارات مؤرخة في 4 و 20 ربيع الاول عام 1398 الموافق 12 و 28 فبراير سنة 1978 تتضمن حركة في سلك الاساتذة المساعدين للفنون الجميلة برسم سنة 1976. 297

قرارات مؤرخة في 4 ربيع الاول عام 1398 الموافق 12 فبراير سنة 1978 تتضمن حركة في سلك الملحقين للابحات برسم سنة 1976. 298

قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1398 الموافق 28 فبراير سنة 1978 يتضمن انتخاب ممثلين عن الموظفين مدعويين للمشاركة في اللجان المتساوية الاعضاء. 298

## وزارة المالية

مرسوم رقم 73 - 58 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 18 مارس سنة 1978 يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في ميزانية سنة 1978 برسم الوسائل النوعية المخصصة للمصالح المكلفة بتنفيذ عمليات الثورة الزراعية. 287

مرسوم مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 يتضمن انهاء مهام الرئيس المدير العام للبنك الوطني الجزائري. 288

قرار مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 يتضمن تحديد كفاءات تطبيق المادة 8 من المرسوم رقم 76 - 167 المؤرخ في اول ذي القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد شروط شراء واستعمال السيارات الخاصة لاحتياجات المصلحة. 288

## وزارة العدل

مرسومان مؤرخان في 20 ربيع الاول عام 1398 الموافق 28 فبراير سنة 1978 يتضمنان انهاء مهام نائب مدير. 289

مرسومان مؤرخان في 21 ربيع الاول عام 1398 الموافق اول مارس سنة 1978 يتضمنان تعيين نائب مدير. 289

مرسومان مؤرخان في 9 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 18 مارس سنة 1978 يتضمنان سحب الجنسية الجزائرية. 289

## وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1398 الموافق 26 فبراير سنة 1978 يتضمن احداث وكالات بريدية. 290

# مراسيم، قرارات، مقررات

## رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في أول صفر عام 1398 الموافق 10 يناير سنة 1978 يتضمن إلغاء القرار المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1397 الموافق 21 مارس سنة 1977 المتضمن تعيين مترجمة.

بموجب قرار مؤرخ في أول صفر عام 1398 الموافق 10 يناير سنة 1978 تلغى أحكام القرار المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1397 الموافق 21 مارس سنة 1977 المتضمن تعيين الأنسة جميلة بالابيض، مترجمة متمرنة.

قرارات مؤرخة في 13 و 20 صفر عام 1398 الموافق 22 و 29 يناير سنة 1978 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1398 الموافق 22 يناير سنة 1978 تعدل أحكام القرار المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1976 كالتالي : يرسم السيد ابن علي حاج علي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول مارس سنة 1975، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 10 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1398 الموافق 22 يناير سنة 1978 يرسم السيد يحي زرقون في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1976.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1398 الموافق 22 يناير سنة 1978 يرسم السيد الصادق شعبان في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1976.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1398 الموافق 22 يناير سنة 1978 يرسم السيد بشير دردور في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1976.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1398 الموافق 22 يناير سنة 1978 يعين السيد محمد بوزواد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1398 الموافق 22 يناير سنة 1978 يعين السيد خليل توفيق زرهوني متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1398 الموافق 22 يناير سنة 1978 يرسم السيد يوسف هشان في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1976.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1398 الموافق 22 يناير سنة 1978 يرسم السيد علي عويس في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1976.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1398 الموافق 22 يناير سنة 1978 يعين السيد العمري حدار متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة العمومية.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1398 الموافق 22 يناير سنة 1978 ترسم السيدة عتيقة طالبى، زوجة بلحسن في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1976.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1398 الموافق 22 يناير سنة 1978 يعين السيد محمد الشريف شرفاء متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1398 الموافق 22 يناير سنة 1978 يعين السيد هارون حرياش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية.

**قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1398 الموافق 22 فبراير سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الانتاج النباتي.**

ان وزير الفلاحة والثروة الزراعية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 36 المؤرخ في 27 محرم عام 1389 الموافق 25 مارس سنة 1969 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 9 يوليو سنة 1970 المتضمن تعيين السيد مرادى بن زغو ، مديرا للانتاج النباتي ،

يقرر مايل :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد مرادى بن زغو ، مدير الانتاج النباتي، الامضاء باسم وزير الفلاحة والثروة الزراعية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 ربيع الاول عام 1398 الموافق 22 فبراير سنة 1978 .

محمد الطيبي العربي

**قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1398 الموافق 22 فبراير سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الانتاج الحيواني.**

ان وزير الفلاحة والثروة الزراعية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 36 المؤرخ في 27 محرم عام 1389 الموافق 25 مارس سنة 1969 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 11 صفر عام 1396 الموافق 11 فبراير سنة 1976 المتضمن تعيين السيد نذير دمانجي، مديرا للانتاج الحيواني ،

يقرر مايل :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد نذير دمانجي، مدير الانتاج الحيواني، الامضاء باسم وزير الفلاحة والثروة الزراعية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

بموجب قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1398 الموافق 29 يناير سنة 1978 يعين السيد محفوظ بن زمة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة .

بموجب قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1398 الموافق 29 يناير سنة 1978 يعين السيد زهير بلوى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة .

بموجب قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1398 الموافق 29 يناير سنة 1978 يرسم السيد عبد القادر بن محمد فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 28 أبريل سنة 1976 .

## وزارة الفلاحة والثروة الزراعية

**قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1398 الموافق 22 فبراير سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة.**

ان وزير الفلاحة والثروة الزراعية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 36 المؤرخ في 27 محرم عام 1389 الموافق 25 مارس سنة 1969 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 11 صفر عام 1396 الموافق 11 فبراير سنة 1976 المتضمن تعيين السيد الحاج أحمد بن شهيدة، مديرا للادارة العامة ،

يقرر مايل :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد الحاج أحمد بن شهيدة، مدير الادارة العامة، الامضاء باسم وزير الفلاحة والثروة الزراعية على جميع الوثائق والمقررات والاورام الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات وتوقيع مذكرات الموافقة على اوامر الصرف ووثائق الائتبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الايرادات، وذلك فى حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 14 ربيع الاول عام 1398 الموافق 22 فبراير سنة 1978 .

محمد الطيبي العربي

عيسى عبد اللاوي، مديرا للغابات وحماية الاراضي واستصلاحها ،

يقرر مايلى :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد عيسى عبد اللاوي، مدير الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها، الامضاء باسم وزير الفلاحة والثورة الزراعية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 14 ربيع الاول عام 1398 الموافق 22 فبراير سنة 1978 .

محمد الطيبي العربي

**قرار مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1398 الموافق 5 مارس سنة 1978 يتضمن تحديد المنطقتين الاولى والثانية لانتاج الحمور .**

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

- بمقتضى الامر رقم 68 - 70 المؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1968 المتضمن احداث وتنظيم معهد الكروم والحمور ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 481 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 المتضمن احداث وتنظيم المكتب الوطنى لتسويق مناجات الكروم والحمور ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 482 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 المتضمن تحديد الشروط الخاصة بتسويق غنم التخمير والحرر ومشتقاته ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 6 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن قانون الكروم والحمور ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 المتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 206 المؤرخ فى 8 شوال عام 1389 الموافق 18 ديسمبر سنة 1969 المتضمن تنظيم موسم الكروم والحمور لسنة 1969 وتحديد كيفية التسويق والتمويل ولا سيما المادتان الاولى والثانية منه ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1389 الموافق 26 يناير سنة 1970 المتضمن تحديد المناطق الاولى والثانية والثالثة لانتاج الحمور ،

يقرر مايلى :

**المادة الاولى :** تحدد المنطقتان الاولى والثانية لانتاج الحمور كمايلى :

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 14 ربيع الاول عام 1398 الموافق 22 فبراير سنة 1978 .

محمد الطيبي العربي

**قرار مؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1398 الموافق 22 فبراير سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التسويق .**

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 36 المؤرخ فى 27 محرم عام 1389 الموافق 25 مارس سنة 1969 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 11 صفر عام 1396 الموافق 11 فبراير سنة 1976 المتضمن تعيين السيد بوعلام ابراهيمى، مديرا للتسويق ،

يقرر مايلى :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد بوعلام ابراهيمى، مدير التسويق، الامضاء باسم وزير الفلاحة والثورة الزراعية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 14 ربيع الاول عام 1398 الموافق 22 فبراير سنة 1978 .

محمد الطيبي العربي

**قرار مؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1398 الموافق 22 فبراير سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها .**

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 36 المؤرخ فى 27 محرم عام 1389 الموافق 25 مارس سنة 1969 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 22 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 22 أبريل سنة 1976 المتضمن تعيين السيد

## المنطقة الاولى

## ولاية الجزائر :

- دائرة شراكة .

## ولاية البليدة :

- دائرة البليدة ،
- دائرة العفرون ،
- دائرة حجوط ،
- دائرة القليعة ،
- دائرة بوفاريك ،
- دائرة شرشال .

## ولاية الاصنام :

- دائرة تنس باستثناء بلدية تاجنة .

## ولاية مستغانم :

- دائرة مستغانم ،
- دائرة عين تدلس ،
- دائرة سيدي علي ،
- دائرة غليزان .

## ولاية وهران :

- دائرة وهران ،
- دائرة المرسى الكبير ،
- دائرة أرزيو .

## ولاية معسكر :

- دائرة معسكر باستثناء بلديتي عين فارس ومعسكر ،
- دائرة غريس .

## ولاية سيدي بلعباس :

- دائرة سيدي بلعباس باستثناء بلدية تاسالة ،
- دائرة عين تموشنت ،
- دائرة حمام بوججر باستثناء بلدية وادي برقس ،
- دائرة ابن باديس ،
- دائرة سفيزف باستثناء بلدية عين البرد ،
- دائرة تلاغ .

## ولاية تلمسان :

- دائرة تلمسان باستثناء بلدية تلمسان ،
- دائرة بني صاف ،
- دائرة الرمشي .

## المنطقة الثانية

## ولاية البويرة :

- دائرة البويرة ،
- دائرة عين بسام .

## ولاية المدية :

- دائرة المدية ،
- دائرة البرواقية .

## ولاية الاصنام :

- دائرة بوقدير ،
- دائرة مليانة ،
- دائرة تنس ، بلدية تاجنة .

## ولاية مستغانم :

- دائرة مازونة .

## ولاية معسكر :

- بلدية معسكر ،
- بلدية عين فارس ،
- بلدية تيغنيف .

## ولاية سيدي بلعباس :

- بلدية تاسالة ،
- بلدية وادي برقس ،
- بلدية عين البرد .

## ولاية تلمسان :

- بلدية تلمسان ،
- بلدية صبرة .

## ولاية عنابة :

- بلدية دريعان .

تصنف البلديات غير المنصوص عليها صراحة أعلاه في المنطقة الاولى .

المادة 2 : يلغى القرار المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1389 الموافق 26 يناير سنة 1970 المتضمن تحديد المناطق الاولى والثانية والثالثة لانتاج الخمور .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 25 ربيع الاول عام 1398 الموافق 5 مارس سنة 1978 .

محمد الطيبي العربي

## وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1398 الموافق 28 فبراير سنة 1978 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 127 - 77 المؤرخة في 4 ديسمبر سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية باتنة والمتعلقة بأحداث مؤسسة عمومية لاهياء الاملاك الغابية تابعة للولاية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1398 الموافق 28 فبراير سنة 1978 تنفذ المداولة رقم 127 - 77 المؤرخة في 4 ديسمبر سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية باتنة والمتعلقة بأحداث مؤسسة عمومية ولائية تسمى «مؤسسة احياء الاملاك الغابية للولاية» .

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيورها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 20 مايو سنة 1971 .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1398 الموافق 28 فبراير سنة 1978 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 3 المؤرخة في 10 أكتوبر سنة 1975 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية أم البواقي والمتعلقة بأحداث مؤسسة عمومية لاهياء الاملاك الغابية تابعة للولاية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1398 الموافق 28 فبراير سنة 1978 تنفذ المداولة رقم 3 المؤرخة في 10 أكتوبر سنة 1975 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية أم البواقي والمتعلقة بأحداث مؤسسة عمومية لاهياء الاملاك الغابية تابعة للولاية .

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيورها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 20 مايو سنة 1971 .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1398 الموافق 28 فبراير سنة 1978 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 25 المؤرخة في 6 غشت سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية البليدة والمتعلقة بأحداث مؤسسة عمومية لاهياء الاملاك الغابية تابعة للولاية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1398 الموافق 28 فبراير سنة 1978 تنفذ المداولة رقم 25 المؤرخة في 6 غشت سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبي

لولاية البليدة والمتعلقة بأحداث مؤسسة عمومية ولائية تسمى «مؤسسة احياء الاملاك الغابية للولاية» .

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيورها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

## وزارة المالية

مرسوم رقم 78 - 58 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 18 مارس سنة 1978 يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في ميزانية سنة 1978 برسم الوسائل النوعية المخصصة للمصالح المكلفة بتنفيذ عمليات الثورة الزراعية.

ان رئيس الجمهورية .

- بناء على تقرير وزير المالية ووزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير الداخلية ووزير الري واستصلاح الاراضى وحماية البيئة .

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 ولا سيما المادة 14 منه .

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 193 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والثورة الزراعية برسم ميزانية التسيير بموجب القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 المتضمن قانون المالية لسنة 1978 .

يرسم مايلى :

المادة الاولى : ان الاعتمادات المفتوحة لسنة 1978، فى الباب 44 - 97 : «الوسائل النوعية المحصنة للمصالح المكلفة بتنفيذ عمليات الثورة الزراعية» من ميزانية وزارة الفلاحة والثورة الزراعية، توزع حسب كل مصلحة وكل باب، طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير الداخلية ووزير الري واستصلاح الاراضى وحماية البيئة، كل فيما يحصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 9 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 18 مارس سنة 1978 .

هواري بومدين

## الجدول «أ»

## توزيع الاعتمادات المفتوحة برسم الثورة الزراعية حسب كل مصلحة وكل باب

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	<b>القسم الاول</b>	
	<b>وزارة الفلاحة والثورة الزراعية - مديرية الثورة الزراعية</b>	
1.700.000	نفقات الموظفين	I
1.000.000	تسديد النفقات	2
2.000.000	الادوات - التسيير	3
5.300.000	النفقات المختلفة	4
10.000.000	المجموع المخصص لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية :	
	<b>القسم الثاني</b>	
	<b>وزارة المالية - مديرية شؤون املاك الدولة والشؤون العقارية</b>	
3.260.000	نفقات الموظفين	I
865.000	الادوات - التسيير	2
4.125.000	المجموع المخصص لوزارة المالية :	
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>حظيرة السيارات المشتركة</b>	
1.250.000	حظيرة السيارات المشتركة	I
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الجماعات المحلية - الحزب</b>	
5.800.000	نفقات الموظفين	I
2.200.000	مصاريف النقل	2
2.500.000	نفقات الادوات	3
1.500.000	نفقات مختلفة	4
12.000.000	المجموع المخصص للجماعات المحلية والحزب :	
	<b>القسم الخامس</b>	
	<b>مكافآت التنصيب للمستفيدين</b>	
45.425.000		I
	<b>القسم السادس</b>	
	<b>وزارة الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة</b>	
3.200.000	صيانة الفقارات	I
76.000.000	المجموع المخصص لميزانية الثورة الزراعية :	

قرار مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 يتضمن تحديد كفيات تطبيق المادة 8 من المرسوم رقم 76 - 167 المؤرخ في اول ذي القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد شروط شراء واستعمال

السيارات الخاصة لاحتياجات المصلحة .

ان وزير المالية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 167 المؤرخ في اول ذي

مرسوم مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 يتضمن انهاء مهام الرئيس المدير العام للبنك الوطني

الجزائري .

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 ، تنهى مهام السيد عبد المالك تمام ، بوصفه رئيسا مديرا عاما للبنك الوطني الجزائري ، المتوفى يوم 11 فبراير سنة 1978 .



**المادة 4 :** يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة 1978 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 .

محمد الصديق بن يحيى

## وزارة العدل

**مرسومان مؤرخان في 20 ربيع الاول عام 1398 الموافق 28 فبراير سنة 1978 يتضمنان إنهاء مهام نائب مدير .**

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1398 الموافق 28 فبراير سنة 1978 انتهى مهام السيد عبد العزيز محبوب بوصفه نائب مدير التشريع والدراسات المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1398 الموافق 28 فبراير سنة 1978 انتهى مهام السيد محمد العربي يسعد بوصفه نائب مدير الموظفين ، المدعو للقيام بمهام أخرى .

**مرسومان مؤرخان في 21 ربيع الاول عام 1398 الموافق اول مارس سنة 1978 يتضمنان تعيين نائب مدير .**

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1398 الموافق اول مارس سنة 1978 يعين السيد عبد العزيز محبوب ، نائب مدير الموظفين بوزارة العدل .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1398 الموافق اول مارس سنة 1978 يعين السيد محمد العربي يسعد نائب مدير التشريع والدراسات .

**مرسومان مؤرخان في 9 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 18 مارس سنة 1978 يتضمنان سحب الجنسية الجزائرية .**

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1398 الموافق

القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد شروط شراء واستعمال السيارات الخاصة لاحتياجات المصلحة ولاسيما المادة 8 منه .

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 34 المؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 المتضمن تحديد نسبة التعويض الكيلومتري .

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1397 الموافق 3 ديسمبر سنة 1977 المتضمن تحديد كيفية تطبيق المرسوم المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 المتضمن تحديد شروط شراء واستعمال السيارات الخاصة لاحتياجات المصلحة .

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** ان استعمال الموظفين المنصوص عليهم في المادة 2 من المرسوم رقم 76 - 167 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 لسياراتهم الخاصة في احتياجات المصلحة، يعطيهم الحق في التعويض الجزافي الشهري المنصوص عليه في المادة 8 من المرسوم المشار اليه أعلاه، طبقا للجدول المبين أدناه :

فئات الموظفين	مبلغ التعويض الشهري (دج)
- المديرون العامون ، المديرون العامون المساعدون، المديرون، المديرون المساعدون، المستشارون التقنيون .	550
- نواب المديرين ، المكلفون بمهمة، مديرو المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري .	500
- مديرو المجالس التنفيذية للولايات .	450
- نواب مديري ولايات .	400

**المادة 2 :** تتوقف الاستفادة من التعويض المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، على اكتساب سيارة ضمن الشروط المنصوص عليها في القرار المؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1397 الموافق 3 ديسمبر سنة 1977 المتضمن تحديد كيفية تطبيق المرسوم المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 المشار اليه أعلاه .

**المادة 3 :** ان الاستفادة من التعويض المقرر بموجب هذه الاحكام ، تمنع الاستفادة من الامتيازات الاخرى من نفس النوع، ولاسيما التعويض الكيلومتري الممنوح تطبيقا للمرسوم رقم 77 - 34 المؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 المشار اليه أعلاه .

## وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1398 الموافق 26 فبراير سنة 1978 يتضمن احداث وكالات بريدية .

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1398 الموافق 26 فبراير سنة 1978 يسمح ابتداء من أول مارس سنة 1978 باحداث أربع مؤسسات مبينة في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
المدينة	تابلط	العزيزية	العزيزية	وكالة بريدية	القلب الكبير
باتنة	أريس	منعة	منعة	" "	ورقة
باتنة	أريس	منعة	منعة	" "	امنتان
تبسة	ششار	ششار	تابرجة	" "	جلال

18 مارس سنة 1978 تسحب الجنسية الجزائرية من السيد بومدين ولد محمد المولود في 4 يوليو سنة 1943 بالمالح (سيدي بلعباس) .

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 18 مارس سنة 1978 تسحب الجنسية الجزائرية من السيدة يمينة بنت محمد ، المولودة بتاريخ 1938 في بركان افليم وجدة (المغرب) .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 ربيع الاول عام 1398 الموافق 28 فبراير سنة 1978 .

محمد زرقيني

قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1398 الموافق 28 فبراير سنة 1978 يتضمن تحديد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر والبانيا .

ان وزير البريد والمواصلات ،

بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولاسيما المادة 270 منه،

وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات الموقع عليها بملغا توريمولينوس بتاريخ 25 أكتوبر سنة 1973،

وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية،

قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1398 الموافق 28 فبراير سنة 1978 يتضمن تحديد الرسم النهائي الجزائري في الاتصالات البرقية بين الجزائر وسوريا .

ان وزير البريد والمواصلات ،

بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولاسيما المادتان 133 و 589 منه،

وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات الموقع عليها بملغا توريمولينوس بتاريخ 25 أكتوبر سنة 1973،

وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد الرسم النهائي الجزائري في الاتصالات البرقية بين الجزائر وسوريا ، بـ 0,14 فرنك ذهبي أى 0,25 دينار عن كل كلمة عادية لرسم قدره 0,35 فرنك ذهبي أى ما يعادل 0,60 دينار .

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول مارس سنة 1978 .

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** تحدد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتليكس بين الجزائر وألبانيا بـ 5,19 فركبات ذهبية أى 8,40 دنانير لرسم الوحدة التي مقدارها 14,94 فرنكا ذهبيا أى ما يعادل 24,21 ديناراً .

**المادة 2 :** يعتبر رسم الوحدة رسماً خاصاً باتصال يقل أو يعادل مدة ثلاث دقائق . وبالنسبة للاتصالات التي تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يدفع زيادة عن رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تفوق الدقائق الثلاثة الاولى .

**المادة 3 :** يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول مارس سنة 1978 .

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 ربيع الاول عام 1398 الموافق 28 فبراير سنة 1978 .

محمد زرقيني

## وزارة السكن والبناء

**مرسوم رقم 78 - 59 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 18 مارس سنة 1978 يتضمن احداث مؤسسة اشتراكية للتنمية الوطنية للبناء .**

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير وزير السكن والبناء ،

وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

وبناء على ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 المتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي ،

وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 المتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 المحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين،

وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

يرسم مايلي :

### الباب الاول

#### التسمية - الهدف - المقر

**المادة الاولى :** تحدث مؤسسة اشتراكية وطنية ذات طابع اقتصادي طبقاً لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وأحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، وذلك تحت اسم «المؤسسة الاشتراكية للتنمية الوطنية للبناء» والمعينة فيما يلي تحت اسم «المؤسسة» .

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع الجاري به العمل وللقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم .

**المادة 2 :** تكلف المؤسسة في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في مجال البناء بدراسة وانجاز وتجهيز الابنية ذات الاستعمال الاقتصادي أو الاجتماعي وكذلك الابنية العمومية .

وتقوم المؤسسة في هذا الاطار بكل دراسة اقتصادية وتنظيمية وتقنية تتصل بهدفها .

ويمكنها فضلاً عن ذلك أن تساهم في انجاز البرنامج الوطني لبناء السكن أو الهياكل الاساسية الاخرى ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي .

ويمكن للمؤسسة فضلاً عن ذلك أيضاً، أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية الخاصة بالاموال المنفولة والعقارية والمالية المتصلة بنشاطاتها ومن شأنها أن تسهل تنميتها في حدود اختصاصاتها وفي اطار التنظيم الجاري به العمل .

كما يمكنها بالاضافة الى ذلك ، إبرام جميع العقود والاتفاقيات التي تتصل بهدفها أو التنازل لجميع المؤسسات الاخرى أو الشركات المقاوله من الباطن، عن التنفيذ الجزئي للصفقات التي تؤول اليها .

**المادة 3 :** تنقل للمؤسسة، لاجل القيام بمهمتها، جميع الاموال والحقوق والالتزامات وكذلك الهياكل والوسائل المملوكة سابقاً للمديرية الوطنية لتعاونيات الجيش الوطني الشعبي، باستثناء القسم الذي يتصل بوحدة الانتاج في مجالات صناعة الاحذية والكسوة والمطبعة الشعبية للجيش

**المادة 11 :** تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق الخاصة بعدة مؤسسات ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجلس تنسيق المؤسسات الاشتراكية.

### الباب الرابع

#### مالية المؤسسة

**المادة 12 :** تحدد مالية المؤسسة الحاضعة للاحكام التنظيمية المتعلقة بمالية المؤسسة الاشتراكية بموجب قرار مشترك من وزير السكن والبناء ووزير المالية وذلك بعد قفل الحسابات في نطاق التنظيم الجارى به العمل والنتائج عن تطبيق احكام المادة 3 أعلاه .

**المادة 13 :** يصدر كل تعديل لاحق للمالية الاساسية للمؤسسة بموجب قرار مشترك من وزير السكن والبناء ووزير المالية وذلك بناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة الذى يدلى به فى اجتماع مجلس مديرية المؤسسة بعد مشاورة مجلس العمال .

### الباب الخامس

#### الهيكل المالى للمؤسسة

**المادة 14 :** يخضع الهيكل المالى للمؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية .

**المادة 15 :** ترفع الحسابات التقديرية الخاصة بالمؤسسة مع آراء وتوصيات مجلس العمال الى وزير السكن والبناء ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط خلال المهل القانونية وذلك من أجل المصادقة عليها .

**المادة 16 :** ترسل الميزانية والحسابات المتعلقة بالاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج وكذلك التقرير السنوى لنشاط السنة المالية المنصرمة وهى مرفقة بأراء وتوصيات مجلس عمال المؤسسة وتقرير مندوب الحسابات الى وزير السكن والبناء ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط .

**المادة 17 :** تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى وذلك طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة .

### الباب السادس

#### اجراءات التعديل والاحكام الختامية

**المادة 18 :** كل تعديل لاحكام هذا المرسوم، ما عدا التعديل المذكور فى المادة 13 أعلاه ، يتم ضمن الاوضاع المقررة بالنسبة لهذا المرسوم .

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدير العام للمؤسسة يدلى به فى اجتماع مجلس المديرية بعد مشاورة مجلس العمال .

ويرفع من ثمة الى سلطة وزير السكن والبناء .

الوطنى الشعبى ومصنع الخرطوش التى تبقى مرتبطة بوزارة اندفاع الوطنى .

**المادة 4 :** تمارس المؤسسة نشاطها المطابق لهدفها على جميع أنحاء التراب الوطنى .

**المادة 5 :** يكون مقر المؤسسة الرئيسى فى مدينة الجزائر، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير وزير السكن والبناء .

ويمكنها زيادة على ذلك ، أن تساهم فى انجاز البرنامج الوطنى ضمن مجال البناء والسكن والهيكل الاساسية الاخرى داب الطابع الاقتصادى أو الاجتماعى، وأن تتعاقد من الباطن مع أى مؤسسة أخرى متعاقدة من الباطن لتنفيذ كل أو جزء من الصفقات التى تؤول لها .

### الباب الثانى

#### الهيكل والادارة والتسيير

**المادة 6 :** يخضع هيكل المؤسسة وادارتها وسيرها وكذلك وحداتها للمبادئ المدرجة فى الميثاق والاحكام المنصوص عليها فى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه .

**المادة 7 :** تزود المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى .

**المادة 8 :** تتألف هيئات المؤسسة ووحداتها من :

- مجلس العمال ،
- اللجان الدائمة ،
- مجلس المديرية ،
- المدير العام للمؤسسة ومديرى الوحدات .

**المادة 9 :** تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق نشاط الوحدات التى تكون المؤسسة . وتساهم هذه الوحدات فى انجاز هدف المؤسسة .

ويتم تأسيس وتحديد عدد وحدات المؤسسة طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص التالية له .

### الباب الثالث

#### الوصاية والمراقبة والتنسيق

**المادة 10 :** توضع المؤسسة تحت وصاية ومراقبة وزير السكن والبناء الذى يمارس سلطاته طبقا للامر رقم 75 - 70 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة .

يرسم مايلى :

## الباب الاول

### التسمية - الهدف - المقصود

**المادة الاولى :** تحدث مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى طبقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وأحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، وذلك تحت اسم «مؤسسة تنمية البناء فى مدينة وهران» والمعينة فيما يلى تحت اسم «المؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع الجارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها فى هذا المرسوم .

**المادة 2 :** تكلف المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وطبقا للتنظيم الجارى به العمل بما يلى :

I - القيام بكل دراسة اقتصادية وتنظيمية وتقنية تتصل بالمهام المذكورة اعلاه، وبكل دراسة تتناول تنظيم التسيير أو التكوين وكذلك بكل مساعدة لانجاز مختلف الدراسات أو الاشغال التى تتصل بهدفها .

2 - المساهمة فى انجاز البرنامج الوطنى فى مجال البناء والسكن والهيكل الاساسية الاخرى ذات الطابع الاقتصادى أو الاجتماعى فى الولايات المبينة فى المادة 4 أدناه .

3 - ابرام جميع العقود والاتفاقيات الهادفة لانجاز الاشغال التى يعهد بها اليها وكل الرخص أو الاجازات الضرورية لتنفيذها .

4 - التعاقد من الباطن مع أى مؤسسة أخرى متعاقدة من الباطن لتنفيذ كل أو جزء من الصفقات التى تؤول اليها .

5 - احداث أو شراء كل مؤسسة أو مؤسسة تابعة أو فرع لمؤسسة يكون لها نفس الهدف، والمشاركة فى تلك المؤسسات تحت أى شكل كان .

6 - وعلى العموم القيام بكل عملية تتناول الاموال المنقولة والعقارية وكل عملية مالية أو صناعية أو تجارية أو كل نوع آخر يتصل بنشاطاتها أو جميع النشاطات الاخرى المماثلة لها أو المرتبطة بها .

7 - ويمكن للمؤسسة فضلا عن ذلك أيضا، أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية الخاصة بالاموال المنقولة والعقارية والمالية المتصلة بنشاطاتها ومن شأنها أن تسهل تنميتها فى حدود اختصاصاتها وفى اطار التنظيم الجارى به العمل .

8 - كما يمكنها بالاضافة الى ذلك، ابرام جميع العقود والاتفاقيات التى تتصل بهدفها أو التنازل لجميع المؤسسات الاخرى أو الشركات المقاوله من الباطن، عن التنفيذ الجزئى للصفقات التى تؤول اليها .

**المادة 3 :** تنقل للمؤسسة، لاجل القيام بمهامها الهيكل والوسائل التابعة لمركب البناء والاشغال العمومية الذى تملكه

**المادة 19 :** لا يجوز حل المؤسسة أو تصفيتها أو ايلولة اموالها الا بموجب نص مماثل تحدد بموجبه شروط تصفيتها وتخصيص اصولها .

**المادة 20 :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 9 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 18 مارس سنة 1978

هواري بومدين

مرسوم رقم 78 - 60 مؤرخ فى 9 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 18 مارس سنة 1978 يتضمن احداث مؤسسة لتنمية البناء فى مدينة وهران.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير السكن والبناء ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه .

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 المتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 المحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 200 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 27 سبتمبر سنة 1967 والمتعلق بالوصاية على مؤسسات الاشغال العمومية والبناء الآتية من الاملاك الشاعرة أو الموضوعة تحت حماية الدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 14 يناير سنة 1964 والمتضمن التصريح باعتبار مؤسسة لينك ملكا شاغرا واسناد تسييرها الى مركب البناء والاشغال العمومية ،

**المادة 4 :** تمارس المؤسسة نشاطها المطابق لهدفها على تراب الولايات التالية :

- وهران ،
- مستغانم ،
- معسكر ،
- تيارت ،
- سيدي بلعباس ،
- تلمسان ،
- سعيدة .

ويمكنها أن تنفذ بصفة استثنائية الاشغال المتصلة بهدفها على تراب ولايات غير تابعة لاختصاصها الاقليمي، وذلك بناء على قرار لوزير السكن والبناء .

**المادة 5 :** يكون مقر المؤسسة الرئيسي في مدينة وهران، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من الولايات التي حدد مجال عملها فيها وذلك بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير وزير السكن والبناء .

### الباب الثاني الهيكل والادارة والتسيير

**المادة 6 :** يخضع هيكل المؤسسة وادارتها وسيرها وكذلك وحداتها للمبادئ المدرجة في الميثاق والاحكام المنصوص عليها في الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه .

**المادة 7 :** تزود المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي .

**المادة 8 :** تتألف هيئات المؤسسة ووحداتها من :

- مجلس العمال ،
- اللجان الدائمة ،
- مجلس المديرية ،
- المدير العام للمؤسسة ومديري الوحدات .

**المادة 9 :** تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق نشاط الوحدات التي تكون المؤسسة . وتساهم هذه الوحدات في انجاز هدف المؤسسة .

ويقيم تأسيس وتحدد عدد وحدات المؤسسة طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 28 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص التالية له .

### الباب الثالث الوصاية والمراقبة والتنسيق

**المادة 10 :** توضع المؤسسة تحت وصاية ومراقبة وزير السكن والبناء الذي يمارس سلطاته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة

1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة .

**المادة 11 :** تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق الخاصة بعدة مؤسسات ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجلس تنسيق المؤسسات الاشتراكية .

### الباب الرابع مالية المؤسسة

**المادة 12 :** تحدد مالية المؤسسة الخاضعة للاحكام التنظيمية المتعلقة بمالية المؤسسة الاشتراكية بموجب قرار مشترك من وزير السكن والبناء ووزير المالية وذلك بعد قفل الحسابات في نطاق التنظيم الجارى به العمل والنتائج عن تطبيق احكام المادة 3 أعلاه .

**المادة 13 :** يصدر كل تعديل لاحق للمالية الاساسية للمؤسسة بموجب قرار مشترك من وزير السكن والبناء ووزير المالية وذلك بناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة الذي يدل به في اجتماع مجلس مديرية المؤسسة بعد مشاورة مجلس العمال .

### الباب الخامس الهيكل المالي للمؤسسة

**المادة 14 :** يخضع الهيكل المالي للمؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية .

**المادة 15 :** ترفع الحسابات التقديرية الخاصة بالمؤسسة مع آراء وتوصيات مجلس العمال الى وزير السكن والبناء ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط خلال المهل القانونية وذلك من أجل المصادقة عليها .

**المادة 16 :** ترسل الميزانية والحساب المتعلق بالاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج وكذلك التقرير السنوي لنشاط السنة المالية المنصرمة وهي مرفقة بأراء وتوصيات مجلس عمال المؤسسة وتقرير مندوب الحسابات الى وزير السكن والبناء ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط .

**المادة 17 :** تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري وذلك طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المحط الوطني للمحاسبة .

### الباب السادس اجراءات التعديل والاحكام الختامية

**المادة 18 :** كل تعديل لاحكام هذا المرسوم، ما عدا التعديل المذكور في المادة 13 أعلاه ، يتم ضمن الاوضاع المقررة بالنسبة لهذا النص .

**قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مستشار ثقافي رئيسي.**

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير 1978، يعين السيد أمقران الحنفاوي مستشارا ثقافيا رئيسيا . ويستفيد المعنى بهذه الصفة، من زيادة استدلالية قدرها 90 نقطة .

**قرارات مؤرخة في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978 تتضمن حركة في سلك المستشارين الثقافيين .**

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978، يرسم السيد منير ماحي في سلك المستشارين الثقافيين ابتداء من أول يناير سنة 1976 ويرتب في الدرجة الاولى من السلم I3 ويتقاضى مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالي 320 .

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978، يرسم السيد جمال الدين بن تونس في سلك المستشارين الثقافيين ابتداء من أول فبراير سنة 1977 ويرتب في الدرجة الاولى من السلم I3 ويتقاضى مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالي 320 .

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978، يرسم السيد محمد الصادق آيت عمران في سلك المستشارين الثقافيين ابتداء من أول فبراير سنة 1976 ويرتب في الدرجة الاولى من السلم I3 ويتقاضى مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالي 320 .

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978، يعين السيد اسماعيل كموقات مستشارا ثقافيا متمرنا، ويتقاضى مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالي 295 الموافق لدرجة التمرين من السلم I3 .

ويوضع المعنى تحت تصرف دار الثقافة لولاية عنابة .

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978، يعين السيد محمد اسماعيل مستشارا ثقافيا متمرنا، ويتقاضى مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالي 295 الموافق لدرجة التمرين من السلم I3 .

ويوضع المعنى تحت تصرف دار الثقافة لولاية باتنة .

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978 يعين السيد جمال دومانجي مستشارا ثقافيا متمرنا، ويتقاضى مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالي 295 الموافق لدرجة التمرين من السلم I3 .

ويوضع المعنى تحت تصرف دار الثقافة لولاية باتنة .

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدير العام للمؤسسة يدلي به في اجتماع مجلس المديرية بعد مشاورة مجلس العمال .

ويرفع من ثمة الى سلطة وزير السكن والبناء .

**المادة 19 :** لا يجوز حل المؤسسة أو تصفيتها أو ايلولة أموالها الا بموجب نص مماثل تحدد بموجبه شروط تصفيتها وتخصيص أصولها .

**المادة 20 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 18 مارس سنة 1978 .

هواري بومدين

## وزارة الاعلام والثقافة

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978 يتضمن الحاق مستشار في الاعلام برئاسة الجمهورية .**

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978 يلحق السيد احمد كافي، المستشار في الاعلام، من الدرجة 6 في سلكه الاصل برئاسة الجمهورية لمدة 5 سنوات ابتداء من أول فبراير سنة 1975 .

ويتقاضى المعنى مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالي الموافق للدرجة السادسة مع زيادة درجتين اضافيتين .

**قراران مؤرخان في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978 يتضمنان ترسيم محافظين مكلفين بالابحاث .**

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978، يرسم السيد عبد الكريم بجاجة في سلك المحافظين المكلفين بالابحاث ابتداء من 28 نوفمبر سنة 1976 . ويرتب المعنى في الدرجة الاولى من السلم I4 ويتقاضى مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالي 350 .

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978، يرسم السيد نوار جدواني في سلك المحافظين المكلفين بالابحاث ابتداء من 16 نوفمبر سنة 1973 . ويرتب المعنى في الدرجة الاولى من السلم I4 ويتقاضى مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالي 350 .

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978، يرقى السيد عمر شعو، المستشار في الاعلام، الى الدرجة 8 من السلم I3 (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 6 ديسمبر سنة 1972 والى الدرجة 9 (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 6 ديسمبر سنة 1975 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 بأقدمية قدرها عام واحد و 24 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978، يرقى السيد محمد العربي بلخير، المستشار في الاعلام، الى الدرجة 4 من السلم I3 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 10 مايو سنة 1977 .

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978، يرقى السيد محمد الطاهر شباطة، المستشار في الاعلام، الى الدرجة 4 من السلم I3 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول مارس سنة 1977 .

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978، يرقى السيد الحسن بهلول، المستشار في الاعلام، الى الدرجة 4 من السلم I3 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول مارس سنة 1977 .

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978، يرقى السيد الصغير بالقصبيات، المستشار في الاعلام، الى الدرجة 2 من السلم I3 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 20 يونيو سنة 1976، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 10 أيام .

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978، يرقى السيد محمد بوزيدي، المستشار في الاعلام، الى الدرجة 10 من السلم I3 (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 بأقدمية قدرها 4 سنوات .

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978، يرقى الانسه سلمى الحسنى الجرائري، المستشارة في الاعلام، الى الدرجة 4 من السلم I3 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول أبريل سنة 1970، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 بأقدمية قدرها 9 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978، يرقى السيد أحمد كافي، المستشار في الاعلام، الى الدرجة 7 من السلم I3 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول فبراير سنة 1977 .

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978، يرسم السيد محمد روراوة في سلك المستشارين الثقافيين ابتداء من 2 مايو سنة 1977 ويرتب في الدرجة الاولى من السلم I3، ويتقاضى مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالي 320 .

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978، يرسم السيد محمد يحيوى في سلك المستشارين الثقافيين ابتداء من 26 يوليو سنة 1977، ويرتب في الدرجة الاولى من السلم I3، ويتقاضى مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالي 320 .

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978، يرسم السيد عمرو علاوة في سلك المستشارين الثقافيين ابتداء من 19 أبريل سنة 1977، ويرتب في الدرجة الاولى من السلم I3، ويتقاضى مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالي 320 .

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978، يرسم السيد علي خلاصي في سلك المستشارين الثقافيين ابتداء من 2 يناير سنة 1977، ويرتب في الدرجة الاولى من السلم I3، ويتقاضى مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالي 320 .

**قرارات مؤرخة في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978 تتضمن حركة في سلك المستشارين في الاعلام برسم سنة 1976 .**

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978، يرقى السيد ابراهيم هدروق، المستشار في الاعلام، الى الدرجة 7 من السلم I3 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 15 مايو سنة 1972 والى الدرجة 8 (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 14 مايو سنة 1975، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 بأقدمية قدرها عام و 7 أشهر و 26 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978، يرقى السيد أحمد بن شهيدة، المستشار في الاعلام، الى الدرجة 8 من السلم I3 (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول يونيو سنة 1976، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 بأقدمية قدرها 7 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978، يرقى السيد الهواري سايج، المستشار في الاعلام، الى الدرجة 5 من السلم I3 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول مارس سنة 1977 .



بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1398 الموافق 12 فبراير سنة 1978، يرقى السيد سيد أحمد بغلي الى الدرجة 6 من السلم I4 (الرقم الاستدلالي 480) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1975، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 بأقدمية قدرها سنة واحدة .

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1398 الموافق 12 فبراير سنة 1978، يرقى السيد محمود بوعياذ الى الدرجة 8 من السلم I4 (الرقم الاستدلالي 450) ابتداء من أول يوليو سنة 1971، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 بأقدمية قدرها سنتان و 6 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1398 الموافق 12 فبراير سنة 1978، يرقى السيد رشدي الشافعي الى الدرجة 2 من السلم I4 (الرقم الاستدلالي 375) ابتداء من أول أبريل سنة 1974، والى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 400) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1975، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 3 أشهر

قرارات مؤرخة في 4 و 20 ربيع الاول عام 1398 الموافق 12 و 28 فبراير سنة 1978 تتضمن حركة في سلك الاساتذة المساعدين للفنون الجميلة برسم سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1398 الموافق 12 فبراير سنة 1978، يرقى السيد شكري مصلي الى الدرجة 7 من السلم I3 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول مايو سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1398 الموافق 12 فبراير سنة 1978، يرقى السيد مصطفى دباغ الى الدرجة 6 من السلم I3 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 31 يونيو سنة 1970 والى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول يناير سنة 1974 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1976، بأقدمية قدرها 3 سنوات .

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1398 الموافق 12 فبراير سنة 1978، يرقى السيد منعم غانم الى الدرجة 5 من السلم I3 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1971 والى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول يناير سنة 1976 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 بأقدمية قدرها سنتان و 10 أشهر و 24 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1398 الموافق 12 فبراير سنة 1978، يرقى السيد علي علي خوجة الى الدرجة 5 من السلم I3 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 6 غشت سنة 1970 والى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 6 فبراير سنة 1974 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 بأقدمية قدرها سنتان و 10 أشهر و 24 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978، يرقى السيد عبد القادر شرفي، المستشار في الاعلام، الى الدرجة 2 من السلم I3 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول مارس سنة 1976، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 بأقدمية قدرها 10 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978، يرقى السيد أحمد الشريف جمل، المستشار في الاعلام، الى الدرجة 2 من السلم I3 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 15 يوليو سنة 1971، والى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 15 يوليو سنة 1972، والى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 15 يوليو سنة 1974، والى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 15 يوليو سنة 1976، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 15 يوما .

قرارات مؤرخة في 4 ربيع الاول عام 1398 الموافق 12 فبراير سنة 1978 تتضمن حركة في سلك المحافظين المكلفين بالابحاث برسم سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1398 الموافق 12 فبراير سنة 1978، يرقى السيد محمد طويل الى الدرجة 8 من السلم I4 (الرقم الاستدلالي 540) ابتداء من 10 أكتوبر سنة 1975، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 بأقدمية قدرها سنة واحدة وشهران و 20 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1398 الموافق 12 فبراير سنة 1978، يرقى السيد اسماعيل عثمان الى الدرجة 2 من السلم I4 (الرقم الاستدلالي 375) ابتداء من 2 ديسمبر سنة 1974، والى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 400) ابتداء من 2 ديسمبر سنة 1975، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 30 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1398 الموافق 12 فبراير سنة 1978، يرقى السيد منير بوشناق الى الدرجة 5 من السلم I4 (الرقم الاستدلالي 425) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1972، والى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 450) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1974، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 بأقدمية قدرها سنتان و 4 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1398 الموافق 12 فبراير سنة 1978، يرقى السيد قويدر عمارة الى الدرجة 4 من السلم I4 (الرقم الاستدلالي 425) ابتداء من 28 سبتمبر سنة 1974، والى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 450) ابتداء من 28 سبتمبر سنة 1976، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 بأقدمية قدرها 3 أشهر ويومان .

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1398 الموافق 12 فبراير سنة 1978، ترقى السيدة نسيبة جدواني، الى الدرجة 3 من السلم I3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 20 أبريل سنة 1976 وتحفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 بأقدمية قدرها 8 أشهر و II يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1398 الموافق 12 فبراير سنة 1978، ترقى السيدة رشيدة عبودة، الى الدرجة 3 من السلم I3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 30 يوليو سنة 1974 والى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 30 يوليو سنة 1976 وتحفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 بأقدمية قدرها 5 أشهر ويوم واحد .

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1398 الموافق 12 فبراير سنة 1978، ترقى الآنسة عائشة خمار، الى الدرجة 2 من السلم I3 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1974 والى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يونيو سنة 1976 وتحفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 بأقدمية قدرها 7 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1398 الموافق 12 فبراير سنة 1978، ترقى الآنسة فاطمة قادرة قادرية، الى الدرجة 4 من السلم I3 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 30 أبريل سنة 1974 والى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول فبراير سنة 1976 وتحفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 بأقدمية قدرها 8 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1398 الموافق 12 فبراير سنة 1978، يرقى السيد نوار جدواني، الى الدرجة 10 من السلم I3 (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 5 مايو سنة 1972 ويحفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 بأقدمية قدرها 4 سنوات و 7 أشهر و 26 يوما .

قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1398 الموافق 28 فبراير سنة 1978 يتضمن انتخاب ممثلين عن الموظفين مدعويين للمشاركة في اللجان المتساوية الاعضاء .

ان وزير الاعلام والثقافة ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المتضمن القانون الاساسي العام لتوظيف العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I43 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ولا سيما المادة 5 منه ،

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1398 الموافق 12 فبراير سنة 1978، يرقى السيد بشير يلس شاوش الى الدرجة 4 من السلم I3 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 31 أكتوبر سنة 1968، والى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 31 أكتوبر سنة 1970، والى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 31 أكتوبر سنة 1973 والى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 31 أكتوبر سنة 1976 ويحفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 بأقدمية قدرها شهران .

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1398 الموافق 28 فبراير سنة 1978، يرقى السيد محمد شريف الى الدرجة 2 من السلم I3 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 6 أكتوبر سنة 1969 والى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 6 أكتوبر سنة 1970، والى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 6 أبريل سنة 1973، والى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 6 أكتوبر سنة 1975، ويحفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 بأقدمية قدرها عام واحد وشهران و 25 يوما .

قرارات مؤرخة في 4 ربيع الاول عام 1398 الموافق 12 فبراير سنة 1978 تتضمن حركة في سلك الملحقين للابحاث برسم سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1398 الموافق 12 فبراير سنة 1978، ترقى السيدة فضيلة صاري أحمد، الى الدرجة 2 من السلم I3 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 7 أبريل سنة 1975 والى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 7 أكتوبر سنة 1976 وتحفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 بأقدمية قدرها شهران و 24 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1398 الموافق 12 فبراير سنة 1978، يرقى السيد عبد الرحيم طالب بن ذياب، الى الدرجة 5 من السلم I3 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 20 نوفمبر سنة 1973 والى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 20 نوفمبر سنة 1975 ويحفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 بأقدمية قدرها شهر واحد و 10 أيام .

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1398 الموافق 12 فبراير سنة 1978، يرقى السيد أحمد بن ددوش، الى الدرجة 5 من السلم I3 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول أبريل سنة 1976 ويحفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 بأقدمية قدرها 9 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1398 الموافق 12 فبراير سنة 1978، يرقى السيد محمد عيسى أوموسي، الى الدرجة 2 من السلم I3 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 6 يونيو سنة 1976 ويحفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 25 يوما .

**المادة 2 :** يجب أن ترسل التصريحات بالترشيح الموقع عليها بطريقة قانونية، الى مديرية الادارة العامة لوزارة الاعلام والثقافة يوم 18 مارس سنة 1978 .

**المادة 3 :** يفتح مكتب مركزي للانتخابات بالمديرية الفرعية للموظفين التابعة لوزارة الاعلام والثقافة يوم 2 أبريل سنة 1978 من الساعة 8 صباحا الى 6 مساء .

**المادة 4 :** يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 ربيع الاول عام 1398 الموافق 28 فبراير سنة 1978 .

عن وزير الاعلام والثقافة

الامين العام

محمد حاردي

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969، المتضمن تحديد كيميات تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء .

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 ذى الحجة عام 1393 الموافق 18 يناير سنة 1974، المتعلق بإنشاء لجان متساوية الاعضاء مختصة بأسلاك الملحقين للابحاث والمساعدين للفنون الجميلة والمحافظين ومفتشى السينما ورؤساء وحدات النشر السينمائي المتنقلة وعارضى الافلام والاعوان التقنيين المختصين في الصوت ومساعدى عارضى الافلام .

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدد تاريخ انتخاب ممثلي الموظفين المدعويين للمشاركة في اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بالاسلاك الميينة في المادة الاولى من القرار المؤرخ في 24 ذى الحجة عام 1393 الموافق 18 يناير سنة 1974، المشار اليه أعلاه، بـ 2 أبريل سنة 1978 .